**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 141 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

ناهد علي عبد العزيز مبارك

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها ابتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية بالقليوبية بتاريخ 2/1/2021 حيث قُيّدت بجدولها برقم 257 لسنة 8 ق، متضمنة ملف تحقيقاتها فى قضية النيابة الإدارية بالعبور رقم 324 لسنة 2020، وتقرير اتهام ضد/ ناهد على عبد العزيز مبارك – نائب رئيس جهاز مدينة العبور – بدرجة مدير عام - لأنها في يوم 18/1/2020 خرجت على مقتضى الواجب الوظيفي وذلك بعدم الالتزام بمدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية، وذلك بأن قامت بنشر تعليق على حسابها الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" متضمناً التعدي بالقول والإهانة في حق الوزراء المختصّين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالة قد ارتكبت المخالفة الإدارية المنصوص عليها بالمادتين 57، 58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016. وطلبت محاكمتها بالمادتين المذكورتين والمادتين 61، 62/4 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 والمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته وبالمادتين 15/ أولاً و19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته.

وقد نظرت المحكمة التأديبية بالقليوبية الدعوى على النحو المقرر قانونا والمسطر بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/6/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص.

ونفاذا للقضاء المتقدّم؛ وردت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظرها جلسة 27/10/2021، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدّمت خلالها النيابة حافظة مستندات حوت الأوراق السابق التصريح باستخراجها، كما قدّم الحاضر عن المحالة حافظتين حوتا المستندات المعلاة على غلافيهما ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم ببراءتها. وبجلسة 22/12/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 26/1/2022. وفيها قرّرت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2/2/2022 لتُقدّم النيابة الإدارية سند اختصاص نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع الشئون المالية والإدارية بإصدار قرار إحالة المُحالة للنيابة الإدارية للتحقيق معها.

وبجلسة 2/2/2022 قدّم ممثّل النيابة الإدارية صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم 185 لسنة 2019. وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 23/2/2022. وفيها الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالة عن المخالفة المنسوبة إليها بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

ومن حيث إنه وعن شكل الدعوى، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة بحسبانها دعوى تأديبية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن وجيزه يتحصل - حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ 27/2/2020 تلقّت النيابة الإدارية كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم 991 المؤرخ 20/1/۲۰۲۰، والمتضمن قيام المهندسة/ ناهد على عبد العزيز - نائب رئيس جهاز مدينة عبور – بالنشر على شبكة التواصل الاجتماعي "فيس بوك" بتاريخ 18/1/2020 بما يتضمن تعدياً على مجموعة وزراء وعلى الهيئة. وأُرفق بالأوراق صورة ضوئية مأخوذة من الموقع موضحاً بها اسم مستخدم الحساب، وتضمّن المنشور "المدن الجديدة اتبهدلت بسبب مجموعة وزراء وراء بعض لا يعرفون هدفها. الهيئة في حالة يرثى لها بسبب هذه القرارات الغير مدروسة. إن شاء الله هنكتب مذكرة نوثق فيها كم المهازل التي حصلت في زمن تولي هذه الشركة اللي كلها معاشات الإدارة". وبناء عليه وضع المشرف على الإدارة المركزية للأمن بمكتب نائب رئيس الهيئة مذكرته المؤرخة 20/1/٢٠٢٠ بشأن الواقعة المشار إليها للعرض على نوّاب رئيس الهيئة، والتي تأشّر عليها بالسير في الإجراءات القانونيّة، حيث تم قيد الموضوع برقم شكوى 3 لسنة 2020 بالإدارة العامة للشئون القانونيّة، وبتاريخ 20/1/2020 قرر نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية إحالة الموضوع للنيابة الإدارية للتحقيق، حيث قُيّد لديها برقم 324 لسنة 2020 نيابة العبور الإدارية. وإذ باشرت النيابة تحقيقاتها وواجهت المحالة بما نُسب إليها، فأقرّت المذكورة بوضع المنشور محل التحقيقات على صفحتها الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" تعليقا على خبر منشور بأحد المواقع الإخباريّة، ونفت إدراج صورة وزير الإسكان بالمنشور وأن الصورة كانت ضمن الخبر الذي قامت هي بالتعليق عليه، ودفعت المحالة ببطلان قرار إحالتها للتحقيق بحسبان أن المذكرة المقدمة ضدها مقدمة من غير ذي صفه أو مصلحة في تحريك الشكوى - سواء المشرف على الإدارة المركزية للأمن أو السادة نواب رئيس الهيئة، وأنها ذكرت في تعليقها جملة "مجموعة وزراء وراء بعض" ولم تحدد أي اسم، وأن تعليقها لم يُشر لوزير الإسكان الحالي أو لقيادات الهيئة أو الوزارة الحاليين، و إنما أشار لمجموعة وزراء متعاقبين سابقين تولّوا الوزارة قبل عودة الأمور لمسارها الصحيح بإرجاع منظومة المياه وإدارتها لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بدلا من الشركة القابضة للمياه. وذكرت المحالة أنها كانت تعني بتعليقها محل التحقيق توثيق التاريخ وإقرار لواقع تدخل رئيس الجمهورية بإصلاح الخلل الذي تسبّب فيه الوزراء المتعاقبين الذين سمحوا للشركة القابضة بإدارة أصول محطات المياه بالمدن الجديدة مما أضر بها ضرراً مُوثّقا. فكان تعليقها محض تذكرة بما سبق سرده من المختصين وهو من شئون المنفعة العامة للدولة وثبت فيه الإضرار بمصلحة البلاد. ونفت إهانتها لأيّ أشخاص على الأطلاق ولا هو توجيه التعليق لشخص بعينه. وأنّها عنت من جملتها "الهيئة في حاله يرثى لها بسبب القرارات غير المدروسه" الحثّ على استكمال واستدراك معالجة الأوضاع. ونفت رغبها في إثارة البلبلة - بل كانت تقصد توثيق كفاح قيادات الهيئة والعاملين بها للحفاظ على أدائها الإقتصادي والفني السليم. وانتهت النيابة من التحقيق إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد المحالة وطلبت محاكمتها تأديبياً عما نسب إليها طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن المادة (57) من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 تنص على أنّ "يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير
 المختص. ...".

وتنص المادة (58) منه على أن "كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً.".

ومن حيث إن المادة (149) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تنصّ على أن "يجب على الموظف الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها والعمل على تطبيقها، ويتعين عليه على الأخص ما يأتي:
 1- ... ...

9- الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية.".

كما تنص المادة (150) منه على أن "يُحظر على الموظف مخالفة القوانين واللوائح، والقرارات، والنظم المعمول بها، ويحظر على على الأخص ما يأتي: 1- ... ... 8- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص. ...".

وكذلك تنص المادة (151) منه على أن "يُحال الموظف إلى التحقيق فيما نسب إليه من مخالفات، وذلك بموافقة أحد رؤسائه الإداريين ممن لا يقل مستواه الوظيفي عن مدير عام.".

وحيث أصدرت وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداريّ "مُدوّنة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة" في 2019، فاستهلّت قسمها الثالث "إلتزامات الموظّف العام" بالالتزام بالولاء والاخلاص لجمهورية مصر العربية وقيادتها واحترام الدستور والقانون والأنظمة المعمول بها، بأن أوجبت على جميع الموظفين في الجهات الحكومية الإخلاص لوطنهم ولقيادته، والتقيّد بقواعد ومبادئ الدستور والعمل على احترام وتطبيق القانون والتشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة. كما أوجبت المُدوّنة عليهم – في حياتهم الخاصّة – تجنّب ما يُمثّل إساءة أو تشهير أو إفشاء لأسرار جهة العمل على نحوٍ يُقلّل من ثقة المواطن في أجهزة الدولة.

وفيما يتعلّق بسلوك وأخلاقيّات التعامل مع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ عدّت المُدوّنة الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي تمثيلاً لأصحابها فقط، فأوجبت على الموظف ألا يُعبّر عن أرائه على تلك المواقع بصفته الوظيفية، وأن يحرص على ألا ينشر على المواقع الشخصية ما يمثل - أو يدّعى أنه يمثل - موقف جهة العمل التي ينتمي إليها. وأنه حال التعبير عن رأيٍ أو اتجاهٍ معين؛ فعليه بيان – وبصورةٍ واضحة - أن ما يقوم به من أنشطة وما يقدمه من تعليقات على هذا الموقع يُمثّل آرائه الشخصية ولا صله للجهة الحكومية به. وحظرت المُدوّنة على الموظف إبداء رأىٍ سلبيٍّ أو تقديم شكوى تخص جهة عمله على حسابه الشخصي بحسبان أن الشكاوى لها طرقها القانونية التي ينبغي اتباعها في إطارٍ مؤسسيّ، وأعلنت المُدوّنة – وفيما لا يخص أموره في جهة عمله، وبمراعاة الإلتزام والمحافظة على الآداب العامة والنظام العام والقوانين السارية في هذا الشأن - حماية حق الموظف في الحديث وإبداء الرأي والشكوي الموضوعية، مستلزمةً أن يكون التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي بلباقة وموضوعية، والامتناع عن كتابة الرسائل أو نشر المقالات المجهولة أو غير المجهولة التي تسيء إلي جهة عمله أو المسئولين فيها أو إلى الحكومة بشكل عام أو أية جهة خاصة أخري. وحمّلت المُدوّنة الموظّف الحكوميّ - في جميع الأحوال - مسئولية ضمان عدم الإضرار على مواقع التواصل الاجتماعي بسمعة الجهة الحكومية التي ينتمي اليها أو التشهير أو القدف أو التطاول على سمعة الجهات الحكومية الأخري أو شخوصها. وكذلك حظرت المُدوّنة تحميل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تُحرّض على العنف والكراهية، كما حظرت على الموظف نشر المنصب أو المسمى الوظيفي أو بيانات الاتصال الرسمية الخاصة به في العمل لأغراض المراسلة، وذلك متى كان شخصية عامة مرتبطة لدى الجمهور بمنصبه الحكومي. وأجازت المُدوّنة للجهة الحكومية - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذوي المصلحة أو ديوان الخدمة المدنية - حق اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات القانونية أو التأديبية، ضد أي إساءة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الأنترنت.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة، وأن له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التى يقبلها وأدلة الإثبات التى يرتضيها وفقا لظروف الدعوى المعروضة عليه، وللقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى عليه اقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكك في أمره ويطرحه من حسابه فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {حكمها في الطعن رقم 832 لسنة 38 ق ع بجلسة 23/1/1993}.

وأن المسئولية التأديبية شـأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إداريا أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية ويتعين أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب. {حكمها في الطعن رقم 87 لسنة 50 ق ع بجلسة 25/2/2006}.

كما ذهب قضاؤها إلى أن "إقرار مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، مما يعني أن السلطة التشريعية هي وحدها المختصة بإنشاء الجرائم وبإقرار العقوبات المناسبة لها، وأن جهة القضاء هي المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التي تقررها السلطة التشريعية، فإنه رغم أوجه الشبه بين الجرائم الجنائية والجرائم التأديبية، فإن قضاء هذه المحكمة استقر على أن القاعدة السابقة لا تطبق على الجريمة التأديبية، وأنه ليس من اللازم أن تصدر عن السلطة التشريعية أو جهات الإدارة قواعد تؤثم مسبقا بعض الأفعال حتى يعاقب الموظف، بل يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أو امتناع لا يتفق ومقتضيات وظيفته، يستوي أن ترد هذه الواجبات أو النواهي في نصوص صريحة أو أن تفرضها طبيعة العمل الوظيفي نفسه، فمتى كانت الجرائم التأديبية ليست محددة في القوانين على سبيل الحصر، فإن كل فعل يرتكبه الموظف ويكون من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته يعد جريمة تأديبية، ومن ثم فإن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف على نسق قانون العقوبات، ويترتب على ذلك عدم تطبيق قاعدة مفهوم المخالفة أو التفسير الضيق المقرر في قانون العقوبات؛ ذلك لأن المشرع إذا جرم بعض الأفعال على الموظفين، فإنه حين يفعل ذلك في نطاق الوظيفة العامة إنما يريد أن يسترعي انتباه الموظفين إلى خطورة الأفعال المؤثمة، ويبدي توجيهه القاطع في اجتنابها، على أن يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة.

ولما كان المشرع لم يحصر الأعمال الممنوعة على الموظفين، فإن تحديد هذه الأعمال متروك لتقدير الجهات التأديبية، سواء أكانت جهات رئاسية أم جهات قضائية، ومن ثم فإن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الإدارية المستحقة للعقاب، مرجعه إلى تقدير السلطة التأديبية، ومبلغ انضباط هذا التكييف على الواقعة المنسوبة إلى الموظف من حيث الخروج عن الواجب الوظيفي أو الإخلال بحسن السير والسلوك، على أن السلطة التأديبية في ممارستها لهذا الاختصاص التقديري تخضع لرقابة هذه المحكمة باعتبارها القوامة على إنزال حكم القانون، وإرساء مبادئه وقواعده، بما لا معقب عليها في ذلك، وأن السلطات التأديبية في تقديرها للجرائم التأديبية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة، بما تتضمنه من حقوق وواجبات، فتقدير ما إذا كان الموظف قد أخطأ خطأ يستوجب الجزاء، يُرجع فيه إلى هذه الحقوق والواجبات دون غيرها، ومن ثم فليس لسلطة التأديب أن تتقيد بضوابط قانون العقوبات.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية ينبغي عليها أن تلتزم هذا النظام القانوني، وأن تسند قضاءها إليه في تكييفها للفعل المكون للذنب الإداري، وفي تقديرها للجزاء الذي يناسبه، فإن هي سارت على السنن المتبع في قانون العقوبات، فلم ترد الفعل المكون للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج عن مقتضياتها، بل استعارت له وصفا جنائيا واردا في قانون العقوبات، وعُنِيَت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذي استعارته، فإنها إن فعلت ذلك كان الجزاء المقضي به معيبا؛ لأنه بني على خطأ في الإسناد القانوني.". {حكمها في الطعن رقم 48967 لسنة 60 ق بجلسة 25/7/2015 – مجموعة أحكام المكتب الفني للسنة 60 - جزء 2 - ص 1123 - ق 105}.

ومن حيث إنّه عن دفع المُحالة ببطلان قرار إحالتها للتحقيق لصدوره من غير ذي صفةٍ بإصداره، فإنه وإذ كان هذا الدفع مردوداً عليه بما تنصّ عليه المادة 3 من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري الصادر برقم 117 لسنة 1958 – وتعديلاته – من أنّه "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي: (1)... (2) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة.". وما تنص عليه المادة 40 من القانون رقم 59 لسنة 1979 الصادر بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة من أنّه "يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات الآتية:... ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض نوابه، أو رؤساء الأجهزة أو مديرا أو أكثر في أحد اختصاصاته."، ونزولاً على ما تقدّم؛ ولمّا كان الثابت بالأوراق أن قرار الإحالة للتحقيق أساس الدعوى التأديبيّة الماثلة قد صدر من نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية بتاريخ 20/1/2020، مُفوّضاً في ذلك بموجب قرار رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم 185 الصادر بتاريخ 17/2/2019 (المُقدّم من النيابة الإدارية بجلسة 2/2/2022) بتفويضه في بعض اختصاصات رئيس الهيئة تضمّنت برقم (1) الاختصاص بشئون العاملين وفقاً لأحكام لائحة نظام العاملين بالهيئة وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بما في ذلك إصدار القرارات ومخاطبة الجهات المُختصّة. ومن ثم يكون قرار إحالة المحالة إلى النيابة الإدارية للتحقيق معها قد صدر من مختصٍّ بإصداره، بما يضحى معه هذا الدفع غير قائمٍ على ثمة سندٍ من القانون يحمله.

ومن حيث إنه وعن المخالفة المنسوبة للمحالة، ولما كان الثابت من التحقيقات والمذكّرات المرفقة بها إقرار المحالة بأنها القائمة بتدوين العبارات المنسوبة لها على صفحة التواصل الاجتماعيّ الخاصة بها، وكان ما حوته تلك التدوينة من عبارات وتلميحات قد أوحى بالازدراء والاحتقار والتشكيك في سُمعة ونزاهة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - والتي تتبعها المحالة في وظيفتها، وفي فطنة قيادة الدولة وحسن تقديرها في اختيار القائمين على تلك الهيئة. فتضمّنت التدوينة اتّهاماً بإيكال تلك الهيئة لمسئولين لا يعرفون أهدافها – وهو الوصف الذي انطوى على سوء أو عشوائية اختيار قيادات الهيئة المتعاقبين، وأن قراراتها غير مدروسة – إمعاناً وتأكيداً على المعنى السابق وما أسفر عنه سوء الاختيار، مُعلنةً عزمها على توثيق ذلك وحصر - ما وصفته بالمهازل – إبّان تولّي "الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحّي" الإشراف على مرافق الهيئة، واصفةً مسئولي الشركة المذكورة بعبارة "المعاشات" بما أوحى بالازدراء والعنصريّة. وإذ كان ما حوته تدوينة المُحالة – واحتكاماً لمُدوّنة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة – بدا تعبيراً منها عن رأيٍ لا ينبتّ عن صفتها الوظيفية، بحكم منصبها المعلوم - بحكم اللزوم - للمُطّلعين على صفحتها الشخصيّة، فلم تحرص المُحالة – أخذاً بالحيطة والتزاماً بالمُدوّنة المشار إليها - على الإعلان أو التصريح الواضح بأن رأيها هذا محض فهمٍ شخصيٍّ خارجٍ عن اختصاصات أو خبرات وظيفتها ووثائقها، بل هي أعلنت عزمها على توثيق تلك "المهازل" لتأكيد وقوفها على وقائع ماديّة ووثائق حازتها أو تمكّنت من الاطّلاع عليها بحكم وظيفتها، ولتشويق المطّلعين على المتابعة والترقّب.

وإذ كان إبداء الموظّف لرأىٍ سلبيٍّ أو تقديم الشكوى ذات الصلة بجهة عمله على حسابه الشخصي أمر محظور، بحسبان أن للشكاوى طرقها القانونية المعروفة، والتي من شأن ولوجها تحقيق أهداف الشكوى وترضية أطرافها، أو الإصلاح وإعادة الأمور لنصابها، وأن الالتواء عن تلك الطُرق ينحرف بالشكوى عن هذا الهدف ليصمها بالتشهير والابتزاز ومُمارسة الضغوط على جهة العمل، ويصطبغ بالخروج عن اللباقة والموضوعيّة الواجب التزامهما في تعليق المُوظّف على صفحته الشخصيّة، والازدراء للوظيفة العامة والقائمين عليها، والإخلال بالحرص المفترض على عدم الترويج للرسائل أو المقالات المُسيئة لجهة عمل الموظّف أو المسئولين فيها أو إلى الحكومة بوجهٍ عام أو حتّى للأشخاص الخاصة، أو تلك التي تحمل مساساً بالسمعة أو التشهير أو القدف أو التطاول على سمعة جهة العمل أو الجهات الحكومية الأخري أو شخوصها، أو التي تحضّ على العنف أو الكراهية للدولة وتقويض جهودها المبذولة وتجاربها المتتابعة ومساعيها ومساراتها المتنوّعة للوصول واختيار أفضل نُظُم الإدارة وأرشدها، تحقيقاً للازدهار والتنمية. ولمّا كان سلوك المحالة – أخذاً بما تقدّم – قد حاد عن جادة الصواب وأصول التصرّف الصحيح اللائق، مخالفاً لمقتضيات وواجبات الوظيفة العامة ولأحكام القوانين واللوائح والتعليمات السارية في شأنها، فهو ما تطمئنّ منه المحكمة إلى ثبوت المخالفة المنسوبة للمحالة في حقها ثبوتاً يقينيّاً، بما يستوجب مجازاتها عنها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث طالعت هيئة المحكمة ملف الدعوى التأديبيّة الماثلة عن بصرٍ وبصيرة، فإنها تؤكّد انحيازها واستمساكها بما أعلنته "مُدوّنة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة" للموظّف من حقٍّ دستوريٍّ في التعبير وإبداء الرأي والشكوي الموضوعية على وسائل التواصل الاجتماعيّ كأصلٍ لا فِصال فيه، شريطة أن يكون تعبيراً حرّاً عن فكره الشخصيّ وبصفته الفردية وليس الوظيفيّة، غير مستقىً من معلوماتٍ أو توجّهاتٍ أو انطباعاتٍ أصبغتها عليه مسئوليّات ومهام وظيفته وما علمها إلّا بمناسبتها، وغير مستهدفٍ منه سوى الإصلاح والصلاح – طارقاً صحيح السُبُل لتحقيق ذلك، مراعياً فيه حدود الآداب العامة والنظام العام والقوانين السارية في هذا الشأن، متوخّياً اللباقة والموضوعية.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بمجازاة المحالة / ناهد على عبد العزيز مبارك بعقوبة التنبيه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف